بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة وشرعا عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد هنا بالترجمة وقد يطلق على قسيم الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص وعلى الشراء وهو تملك كذلك وعلى لا انفقا وعلى الملك الناشئ عن العقد وهو المراد بقولك فسخ البيع اذ العقد لا ينفسخ وانما المراد رفع ما ترتب عليه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلاثة وترجم الى ستة عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ايجاب وقبول صريحا وهو ما دل على التمليك والتملك دلالة ظاهرة ما اشتهر وكرر على لسان حملة الشرع كقول البايع للمشتري بعتك كذا بكذا وان تاخر عن القبول و قول المشتري اشتريت او تملكت او قبلت او فعلت او اخذت او ابتعت وان لم يقصد القبول او لم يقل كذا بكذا حيث تاخر اذ يكتفى بذكر الثمن والمثمن من

جانب

جانب البادي فالاصل كما صله لم يات بها بصيغة كافية كما في حاشية ح ل او كناية وهي ما تدل على ما ذكر دلالة غير ظاهرة بنفسه بل بذكر العوض مع نية مقترنة بجزء الصيغة كما في الطلاق واعتمده وهنا نحو قول البايع خذه بكذا و قول المشتري في جوابه اشتري بلفظ المضارع اذ هو صريح كناية بخلاف ما لو كان بلفظ الماضي قال م ر ثم بعد عد الصيغ المارة من صيغ صريح القبول ما نصه هذا ان اتى بلفظ الماضي كما اشعر به التصوير فلو قال اقبل او اشتري او ابتاع قال او جه انه كناية ومثله في ذلك الايجاب انتهى وعلم من التعبير بالواو بين اجزاء الصيغة انه لا يشترط فيها ترتيب بل يصح وان تقدم القبول نحو قبلت كذا بكذا فيقول البايع ملكتك او بعتك قال في المنهاج مع شرح م ر ويجوز تقدم لفظ المشتري ولو بقبلت بيع هذا بكذا بي او لو كلي كما ذكراه في التوكيل في النكاح اه ولو قال بعني او اشتر مني هذا بكذا فقال بعتك او اشتريت انعقد البيع لدلالة ذلك على الرضى ولو قال اشتريت هذا بكذا فقال البايع نعم او قال بعتك فقال المشتري نعم صح كما ذكره في الروضة نعم لا يصح تقدم قبلت ونحو نعم وانما توقف البيع على الصيغة لانه منوط بالرضى والرضى خفي فاعتبر ما

Copyright King Saud University